

المبحث الثاني

في موقف الزيدية من الصحابة

المبحث الثانى

فى موقف الزيدية من الصحابة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : الصحابة كلهم عدول .

١ - مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .

٢ - موقف المسلمين من الفتنة .

٣ - مذهب الروافض فيمن حارب علياً .

الفصل الثانى : الشيعة والحكم على الصحابة

١ - حكم الشيعة فى الصحابة .

٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثالث : الشيعة والنص

١ - إثبات الشيعة للنص .

٢ - النصوص التى تدل على إمامة على

٣ - موقف الإمام يحيى من النص والوصية

الفصل الرابع : الزيدية والصحابة

١ - أدلة يحيى فى براءة الصحابة ومولاتهم

٢ - الشروط الشرعية للتكفير والتفسيق

٣ - وجوب موالة الصحابة .

٤ - هدف الإمام يحيى من رسالته

الفصل الخامس :

الزيدية .

الفَصِيلَةُ الْأَوَّلَةُ

(الصحابة كلهم عدول)

ويشتمل على ثلاث نقاط :

- ١ - مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .
- ٢ - موقف المسلمين من الفتنة .
- ٣ - مذهب الروافض .

الفصل الأول

الصحابة كلهم عدول

١ - مذهب أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ

أجمع أهل السنة على وجوب تعظيم صحابة رسول الله ﷺ كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأن الله عظمهم ، واثني عليهم في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها :-
- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)

- قوله تعالى ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)
- قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٣)

- قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤)

فصحابة رسول الله ، ﷺ كلهم اخيار ، والفرق بينهم في مراتب الفضل من حيث السبق بالإسلام والجهاد في سبيل الله ، والإنفاق في سبيل الله ونصرة الرسول ﷺ .

وجاء في السنة نهيه ، ﷺ ، عن سب الصحابة ، قال : « لَا تَسِبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيْفَهُ » (٥)
وإن من تأمل سيرتهم ، ووقف على مآثرهم ، وجدّهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصرة الله ورسوله ؛ لم يخالجه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عما

(٢) سورة التوبة : ١١٧

(٤) سورة الحديد : ١٠

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٣) سورة الفتح : ١٨

(٥) متفق عليه

ينسب إليهم المبتطلون من المطاعن ؛ ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجانباً للإيمان (١) .

وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وخلفها ؛ بلا استثناء أحد منهم ، وتواصوا على عدم التبرؤ من أحدهم ؛ وتولى من يتولاها ، وبغض من يبغضهم ويسبهم ويكفرهم ، وعدم ذكر أحدهم إلا بالخير والثناء وذكر مآثرهم ، فحبهم دين ، وبغضهم كفر ونفاق (٢) .

وقد شدد علماء الإسلام الحكم في ساب الصحابة ، وكان حكماً قاسياً يتناسب مع جراته وفحش مقالته ، فعده كافراً .. أو في أضعف الأقوال فاسقاً ؛ فكل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين . وسبق أن أشرنا إلى أن الله قد تعبدنا بتوقييرهم وتعظيمهم وموالاتهم ، والتبرؤ من كل من ينقص أحداً منهم ، رضى الله عنهم أجمعين (٣) .

ولإحقاق الحق ، المسألة فيها تفصيل عند بعض علماء المسلمين ، الذين فرقوا بين المهاجرين الأولين والانصار الذين سبقوا بالإيمان ، وبين من آمن بعد الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، وبين من ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ ، ثم عاد - تحت التهديد بالقتل - إلى حظيرة الطاعة والإيمان .

(١) انظر الإجماع : المواقف ، ص ٤١٣ طبعة عالم الكتب ، د . ت

(٢) انظر شرح الطحاوية ، ص ٤٦٧ .

(٣) انظر الأشعري : الإبانة ، ص ١٩١ .

٢ - موقف المسلمين من الفتنة

اختلف أهل الإسلام فيما شجر من الصحابة من الفتن .

(١) فمنهم من أنكر وقزوعها أصلاً، وقال : إن عثمان لم يحاصر ولم يقتل غيلة ، وإن وقعة الجمل وصفين لم توجد كالهشامية من المعتزلة (١) وهو مكابرة للحقيقة الثابتة تاريخياً .

(٢) ومنهم من اعترف بوجودها ، ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من سكت عن الكلام فيها ، ولم يقل فيها بتخطئة ولا تصويب ، وهم طائفة من أهل السنة (٢) إشاراً للسلامة .. وحباً في تاليف قلوب الجماعة المسلمة .

٢ - ومنهم من تكلم فيها ؛ ثم اختلف هؤلاء :

١ - فمنهم من خطأ الفريقين وفسقهما معاً ، كالعمرية أصحاب عمرو بن عبيد (٣) من المعتزلة ؛ وهو من أعلام المعتزلة فقد فسق المتحاربين يوم الجمل ورد شهادتهم (٤) وهو تجاوز لا يمكن قبوله .. والأرجح أن فريق السيدة عائشة قد أخطأ ، ثم تاب وعاد عن خطئه ، وإن كان الموقف قد انتهى بمقتل الزبير وطلحة ، رضى الله عنهما .

ب - ومنهم من قضى بتخطئة أحد الفريقين .

ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين وتفسيقه لا بعينه من عثمان وقاتليه وعلى ومقاتليه ؛ وحكموا بأن كل واحد من الفريقين لو شهد على باقة بقل لردت شهادته ؛ لأن الفاسق منهما واحد لا بعينه ؛

(١) انظر البغدادي : الفرق بين الفرق ١ ص ١٥٩ تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د . د . ت

(٢) انظر الفزالي : الاقتصاد فى الاعتقاد ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٣) انظر البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر ترجمه وسيرته فى ابن خلكان : وفهان الاعيان ١٦١/٣

واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، وهؤلاء هم الواصلية أصحاب
واصل بن عطاء من المعتزلة ^(١) وربما كان هذا الرأي قد حكى عن
واصل خطأ ، لأن المعروف من سيرته تولى الإمام وآل البيت ؛ ولم يكن
لم نشأ على حب آل البيت بمفسق لهم أو لإمامهم .

ج - ومنهم من قال بتخطفة أحد الفريقين بعينه ، ثم القائلون بهذا المذهب
لا يعرف خلافاً فيما بينهم فى تعيين التخطفة فى قتلة عثمان ومقاتلى
على ، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن
اختلفوا ، فمنهم من قال بأن التخطفة لا تبلغ إلى حد التفسيق
كالقاضى أبى بكر الباقلانى ^(٢) .

ومنهم من قال بالتفسيق كالشيعة ، وكثير من الأشاعرة .

د - فذهب الشيعة الإمامية إلى تكفير من حارب أمير المؤمنين ، وليس
تفسيقهم فقالوا : عندنا أن من حارب أمير المؤمنين ، عليه السلام ،
وضرب وجهه ، ووجه أصحابه بالسيف كافر ، والدليل المعتمد فى
ذلك إجماع الفرقة المحقة من الإمامية على ذلك .

روى الشعبى عن أمير المؤمنين ، عليه السلام ، أنه قال : « إلا إن أئمة
الكفر فى الإسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص
وأبو موسى الأشعرى » ^(٣) .

هـ - أما موقف الأشاعرة من فتنة الصحابة فى صفين والجمل فيصوره ما
ذكره البغدادى حيث يقول : « أجمع أصحابنا على أن علياً ، رضى الله
عنه ؛ كان مصيباً فى قتال أصحاب الجمل ، وفى قتال أصحاب معاوية
بصفين .

وكذلك حكموا بتخطفة من حاربه من الخوارج فى نهراوان بالبصرة ،

(١) انظر الأسفرائينى : التبصير فى الدين ص ٦٨ - ٩٦ تحقيق يوسف الحوت عالم الكتب بيروت ط أولى ١٩٨٢

(٢) انظر القاضى أبى بكر الباقلانى : التمهيد ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢

(٣) انظر أبو جعفر الطوسى تلخيص الشافى ٤ / ١٣١ ؛ تحقيق حسين بحر العلوم ، ط . ثانية مطبعة الآداب ، بالنجف

الأشرف ١٩٦٣ م

وما كان من عائشة وطلحة والزبير أنهم كانوا خاطئين ، ولم يفسقوا ؛
لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين ، فغلبها بنوضبة وبنو الأزد
على رأيها ، فقاتلوا علياً ، رضى الله عنه ؛ فهم الذين فسقوا دونها ،
وأما الزبير فإنه لما كلمه على يوم الجمل عرف أنه على الحق ، فترك
قتاله ، وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فأدركه عمرو بن جرموز
بوادى السباع فقتله وحمل رأسه إلى على ، رضى الله عنه ، فبشره
على بالنار !

وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن
الحكم بسهم فقتله ؛ فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق ، والباقون من أتباعهم الذين
قاتلوا علياً فسقة !

وأما أصحاب معاوية ؛ فإنهم بغوا ، وسماهم النبى ، ﷺ ؛ بغاة فى قوله لعمار :
« يقتلك الفئة الباغية ، ولم يكفروا بهذا البغى ؛ لأن علياً قال : إخواننا بغوا علينا ؛
ولأنه قال لإصحابه لا تتبعوا مدبراً ولا تدفئوا على جريح » . فلو كانوا كفرة لاباح ذلك
فيهم (١) .



(١) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ والمجوبى : الإرشاد ؛ ص ٢٤٤ م

٣- مذهب الروافض فيمن حارب علياً

أولاً: اختلف الروافض في محارب علي ، فلم تكن ذات طابع واحد ، ولكن اختلفوا وهو فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم يقولون بإكفار من حارب علياً وتضليله ، ويشهدون بذلك على طلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان ، وكذلك يقولون فيمن ترك الائتنام به بعد الرسول ﷺ .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن من حارب علياً فاسق ، ليس بكافر إلا أن يكون حارب علياً عناداً للرسول ﷺ ، ورداً عليه ، فهم كفار ، وكذلك يقولون في ترك أصحاب رسول الله ﷺ ؛ الائتنام به على ابن أبي طالب بعده :

» إنهم إن كانوا تركوا الائتنام به عناداً للرسول ورداً عليه فهم كفار ، وإن كانوا تركوا ذلك على طريق غير العناد والتكذيب للرسول ﷺ ؛ والرد عليه فسقوا ولم يكفروا« (١)

ثانياً : مذهب الروافض في التحكيم :

واختلف الروافض في التحكيم وهم فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم : يزعمون أن علياً إنما حكم للتقية ، وأنه مصيب في تحكيمه للتقية ، وأن التقية تسعه إذا خاف على نفسه ، واعتلوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ ، كان في تقية في أول الإسلام يكتم الدين .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن التحكيم صواب على أى وجه فعله ، على التقية أو على غير التقية (٢)

(١) الأشعري : المقالات ١٤ / ١٢٢ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ط أولى ١٩٥٠ م

(٢) انظر الأشعري : المقالات ١٤ / ١٢٣ .

الفصل الثاني

الشيعية والحكم على الصحابة

ويشتمل على نقطتين :

- ١- حكم الشيعة في الصحابة .
- ٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثاني

الشيعه والحكم على الصحابة

أولاً: حكم الشيعة في الصحابة

١- الروافض:

سمى الروافض بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وقيل أنهم سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين ، لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، رضى الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم زيد : رفضتموني .. ! قالوا : نعم ، فبقى عليهم هذا الاسم ^(١) .

وهم مجمعون على أن النبي ، ﷺ ، نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ، ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ، وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام ، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ، وزعموا أن علياً ، رضوان الله عليه ، كان مصيباً في جميع أحواله ، وأنه لم يخطئ في شيء من أمور الدين إلا "الكاملية" أصحاب "أبي كامل" فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به ، وأكفروا علياً بترك الطلب ، وأنكروا الخروج على أئمة الجور ، وقالوا : ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

وهم سوى "الكاملية" أربع وعشرون فرقة ، وهم يدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب ^(٢) .

لقد كَفَر الروافض صحابة الرسول ، ﷺ ، وعلى رأسهم الشيخان ، لقولهم بأنه قد نص على إمامة علي نصاً جلياً والصحابة جحدوا حقه فيها غصبوه .. ومتأخروهم كفروا علياً لسكوته عن طلب حقه ، وهو قمة الغلو والتطرف ^(٣) .

(١) الرازي : الأربعين ١ / ٢٨٨ ؛ تحقيق احمد حجازى السقا ط . مكتبة الكليات الأزهرية ط . اولى ١٩٨٦ م .

(٢) الأشعري : المقالات ١ / ٨٨

(٣) يحيى بن حمزة : عقد اللائى فى الرد على الغزالي ٧٣١ و

والحقيقة أنه لا مستند عندهم إلى ما ذهبوا إليه ، ويبدو أن هناك العديد من المؤثرات التي شاركت في ظهور هذا الفكر في حق سيدنا على ، كرم الله وجهه ، والجامع لهذه الاتجاهات المتباينة هو الغلو والتطرف كما ذكرنا .. فما معنى أن يكفر مسلم الصحابة لعدم بيعتهم لعلى .. ثم يكفر علياً لعدم مطالبته لهم بالبيعة وسكوته إلا الغلو !

٢- الجارودية من الزيدية،

قالوا بأن النصوص التي جاءت عن النبي ﷺ قاطعة بإمامة على ، ومن خالفها فهو فاسق .

وسموا بالجارودية ، لأنهم قالوا بقول أبي الجارود زياد بن أبي زياد ، وقد سماه الإمام الباقر «سرحوباء» أى شيطان يسكن البحر ! وقد وصفه بعض المؤرخين بأنه مبتدع ضال ، كذبه ابن معين ، وقال : ابن حبان يضع ، أى يضع الحديث الشريف .. وقد كان من أتباع زيد بن على وصرح بأرائه الغالية في الصحابة بعد مقتله (١) وفرقته من أكبر فرق الزيدية . ومن آرائهم ما يلي .

١- النص على على بالوصف لا بالتسمية ، فهو الإمام بعد رسول الله ﷺ .

٢ - كفروا الناس لعدم تنصيبهم على ، بعد رسول الله ، عليه السلام ، ثم الحسن ثم الحسين . وهو موقف رافضى تماماً .

٣ - قالوا بالنص في الثلاثة ، والشورى في ولدى الحسن والحسين ، ولذلك قال فريق منهم بوجوب الخروج ، وهى فيمن كان عالماً فاضلاً منهم (٢)

٣- الصالحية من الزيدية،

وهم أصحاب الحسن بن صالح (٣) ، قالوا بإمامة الشيخين ، وتوقفوا في إمامة عثمان (٤) .

(١) انظر المقرئى : المخطوط ٢٠٢/٢ . والفرق بين الفرق ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر الأشعرى : المقالات ١٣٣/١١ ، وكذلك الملل والنحل ٢٥٥/١١ .

(٣) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ٢٦١/١

(٤) يحيى بن حمزة : عقد اللاكئ .. ٧٣٤ و

قال الأشعري : يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالإمامة ، وأن بيعة أبي بكر ليست بخطأ ، لأن علياً ترك ذلك لهما ، ويقفون في عثمان وفي قتلته ، ولا يقدمون عليه بإكفار ، وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولا يرون لعلي إمامة إلا حين بويع ، وقد حكى أن "الحسن بن صالح بن حي" كان يتبرأ من عثمان رضوان الله عليه ! - بعد الأحداث التي وقعت عليه (١)

وهذا الفريق يخلط بين ما هو دين وما هو سياسة ، لجهله بالفرق بين الاثنين ، كما ينكر حق الإمام في النظر والاجتهاد في أمور الرعية .. وحسبهم ، كما هو الشأن في أمثالهم ، أنهم اعتقدوا أن الدين يجعل لهم حقاً في تكفير المسلمين وحربهم ، لمجرد خلافهم في الرأي !!

٤- النعيمية من الزيدية ،

هذه الفرقة من الزيدية تسمى "النعيمية" أصحاب "نعيم بن اليمان" يزعمون أن علياً كان أحق بالإمامة من الشيخين ، غير أنهم لا يفسقوهما ، ويقولون بإمامتهما ولا يكفرون أحداً من الصحابة .

وقد ذكر ذلك يحيى بن حمزة فقال : الذين يقولون بإمامة الشيخين ، كمقالة الصالحية خلا أنهم أنهم يكفرون ، عثمان والصالحية يتفقون على أنه غير إمام ، ولم يذكر اسم هذه الفرقة .

٥- الصباحية من الزيدية ، (٢)

هذه الفرقة هم أصحاب الصباح بن قاسم ، ويقولون بتكفير أبي بكر وعمر ، ويبدو أنهم هم الذين ذكرهم الأشعري في الفرقة الخامسة (٣) من الزيدية ، ومن عقائدهم أنهم لا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة ، ولكنه لم يذكر اسمهم كما ذكره يحيى .

ويوافق النوبختي ما ذكره يحيى فقال عنهم (فرقة تسمى الصباحية ، وهم أصحاب

(١) الأشعري : المقالات ، ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، وانظر المقرئ ٣٥٢/٢ .

(٢) يحيى بن حمزة : عقد اللآلئ في الرد على الغزالي ٧٣٤ و .

(٣) الأشعري : المقالات ، ١٣٧/١ .

الصباح المزنى ، أمرهم أن يعلنوا البراءة من أبى بكر وعمر ، وأن يقرؤا بالرجعة (١)
وهذا ضرب من الجهل بالقرآن والدين جملة .. وهى عقيدة غير إسلامية ، تسلت
على يد الغلاة ، ووجدت لنفسها فى مذاهبهم مكاناً .

(١) النوبختى : فرق الشيعة ٤ ص ٧١ ؛ تحقيق د / عبد المنعم حفى ، دار الرشاد - القاهرة ط . ١ اولى ١٩٩٢ م

ثانياً: تولى الزيدية للصحابة والشيخين

جاء موقف أغلب الزيدية وأئمتهم غاية في الاعتدال ، فيذكر يحيى أن الذي يقضى به الشرع ، ووافق على الفتوى به ، وجعله ديناً يلقي الله عليه ، وعده طريق السلامة ، لمن أنصف نفسه وعقله ودينه ، بل دعا إليه أتباعه وهو أن مخالفة الصحابة لما ذكره الزيدية وغيرهم من نص خفى على إمامة على رضى الله عنه ، وإن كانت قاطعة فى نظر يحيى ، لا يوجب فى حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ، ولا يوجب قطع الموالاة ، وأن إسلامهم صحيح .

ويدل على صحة اختياره هو أن موقفه ذلك هو موقف كبار أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم^(١) .

وعلى افتراض أن النصوص التى رواها الروافض قاطعة فإن يحيى يذكر أن غاية ما تدل عليه هو خطأ الصحابة من أجل مخالفة الدليل القاطع ، أما ما يذهب إليه الروافض من تكفير الصحابة ، أو تفسيقهم - كما يزعمه بعض الزيدية - فهو خطأ لا محالة ؛ إذ لا خلاف أن الكفر والفسق إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ؛ ولا دلالة على ما قالوه من جهة الشرع .

وهذا الخطأ لا يقطع موالاة الصحابة ولا يغير شيئاً فى الدين^(٢) .

ويبدو أن الزيدية فرقوا بين الدين والسياسة ؛ فما كان ديناً أخذوه بعين الشرع ، وما كان سياسة أخذوه من ناحية الرأى .. أما ما فعلته الروافض من اعتقادهم أن الإسلام قد جاء بدولة دينية ، يحكمها الله فى السماء عن طريق أئمتهم المعصومين فى الأرض ، حكومة ثيوقراطية .. منافية لروح الإسلام .. وتتعارض مع مفهوم الانتخاب واختيار الشعوب لحكامها ، وهو ما فعله الصحابة الراشدين الأربعة بصور مختلفة ، وكذلك إقرار مبدأ الشورى فى الحكم .. فلا شورى عند الشيعة .. ولكن الأمر عائد إلى مرجعية دينية ، ودولة يحكمها الفقهاء باسم الحق الإلهى !!

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللائى فى الرد على حامد الغزالى ٧٣٤ و .

(٢) يحيى بن حمزة : الرائق ، ٤٦ ظ . قارن ذلك برسالة «الواضة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» : المطبعة

المنيرية ١٣٤٨ هـ ١٣ ص .

الفصل الثالث

الشيعية والنص

ويشتمل على ثلاث نقاط :

- ١ - إثبات الشيعة للنص .
- ٢ - النصوص التي تدل على إمامة علي .
- ٣ - موقف يحيى من النص والوصية .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

١ - إثبات الشيعة للنص

ذكر الشيعة النص على إمامة على ، رضى الله عنه ؛ وقد اتفقوا على النص الخفى ، واختلفوا فى النص الجلى ، فاثبتته الإمامية دون الزيدية ، إلا أن الزيدية قد ردت على الإمامية فى فساد القول بالنص الجلى لعدم وجود ما يثبت زعمهم .

قال صاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) فى كتابه « نصرة مذاهب الزيدية » : « الذى يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه ، لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلى ، حتى يصح أن يكلف العلم به ، وطريق ذلك لا يخلو من وجهين .

- إما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفى علمنا بانتفاء هذين الطريقين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الأئمة هو النص الجلى ، على الوجه الذى يذهبون إليه ^(١) . يعنى لا ضرورة عقلية ولا نص يدعو لذلك غير إفكهم .

فإذا كان كان طريق معرفة النص الجلى هو العلم الضرورى ، لوجب لنا مشاركة الإمامية فى العلم به ، إذا أن كل علم ضرورى لابد من معرفته كالعلم بالاحداث التاريخية ومواقع البلدان والمدن ..

أما إن كان طريق العلم به هو الاكتساب عن طريق الاخبار ، فهو ما لا دليل عليه ، وما تدعيه الإمامية من اخبار ، ادعت تواترها على طريقتهما فى إثبات التواتر فاسدة .

لأن التواتر إن كان قد ثبت لمتأخريهم فلم يكن كذلك فى المتقدمين منهم ، ولا يمكن تبين أن أحداً من الصدر الاول قد أعقد هذا النص على الوجه الذى يذهبون إليه ، فاخبار الآحاد ظنية الدلالة والنقل ، ولا تفيد علماً قطعياً ، وإن تواترت فى القاعدة بعد ذلك .

ولتحديد زمن بعينه انتشر فيه القول بالنص الجلى ، يقول صاحب إنه حتى زمان

(١) صاحب بن عباد : الزيدية ١ ص ١٩١ ، تحقيق د/ ناجى حسن - بيروت

على بن الحسين ، عليه السلام ، لم يكن لمثل هذا النص أثر ، ويرى أنه ظهر فى أيام بعض خلفاء بنى العباس لغرض له فى إظهار ذلك : " وقد قال أهل العلم أن التصريح بهذا القول على الوجه الذى يصرح به الآن لم يتجاسر عليه قبل الراوندى" (١) ، والراوندى هذا من الملاحدة الذين تقلبوا فى الإسلام بين المذاهب المختلفة ، فكان فى البدء معتزلياً ثم هجرهم ، وكتب كتاباً فى فضائحهم ، ثم انتمى إلى الشيعة ، وناصر دعوتهم الغالية .. فهو أقرب إلى بعض السياسيين فى بلادنا فى هذا الزمان ، حين يتقلبون بين الأحزاب المختلفة ؛ فلا دين له ولا دين لهم !

وبذكر الآمدى فى كتابه «الإمامة» مقالة الإمامية فى النص الجلى فيقول : « وقد احتجوا عليه بأن الإمامية مع كثرتهم فى زماننا كثرة لا يتصور على مثلهم التواطؤ على الكذب ، قد نقلوا النص الجلى على عمن تقدمهم ، ونقلوا أن من تقدمهم أخبرهم بذلك ، وكانوا فى الكثرة إلى حد لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ، وأنهم أخبروا بذلك ، وأخبروهم أن من أخبرهم بذلك كان حاله كحالهم ، وهلم جراً ، إلى النبى ، ﷺ ، والمخبر به محسوس مشاهد وهو خبر النبى ، ﷺ ، وقوله ، فكان خبرهم متواتراً ، والتواتر لا سبيل إلى إنكاره ، وقد رد عليهم الآمدى من وجوه واكذبهم فى زعمهم (٢) .

وقد رد على الروافض كذلك فى زعمهم النص على على ، القاضى عبد الجبار فى كتابه الموسوعى «الغنى» حيث خصص جزءاً كبيراً للإمامة (٣) ، وأفرد فيه للرد على الإمامية قدر كبير منه ، ووقف عند فساد القول بالنص الجلى (٤) .

(١) صاحب : الزبدة ٤ ص ١٩٢ ، وانظر ترجمة الراوندى فى الفهرست لابن النديم ١ ص ٢٥٤ .

(٢) انظر الآمدى : الإمامة ١ ص ٨٩ .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : الغنى ١ الجزء العشرون .

(٤) المصدر السابق ج ٢٠ ق ١ / الإمامة ١١٤ وما بعدها حتى ١٢٣ .

٢- النصوص التي تدل على إمامة علي

أ - النص الخفي :

أما النصوص الخفية فكثيرة على ما يذكر الشيعة :

١- الأول منها : حصر الشيعة الأدلة العقلية في امتناع العقد والاختيار ، ثم قالوا بالنص والذي حصروه في ثلاثة هم أبي بكر والعباس وعلي^(١) ، ونفوا النص على أبي بكر من وجهين :-

١- ما نقل عن أنه كان يود سؤال رسول الله عن الإمامة حتى لا ينزعها أهلها.. ولو كان منصوباً عليه لعلم ذلك .

٢- أنه لجأ إلى البيعة والاختيار ، فلو كان منصوباً عليه لما لجأ إلى البيعة .. وكذلك نفوا النص على العباس لما نقل عنه عندما مرض رسول الله ﷺ ، من قوله لعلي : « ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا وصى الناس بنا »^(٢) فلو كان منصوباً عليه لعلم ذلك وطلبه ، وإذا بطل النص على أبي بكر والعباس تعين أن يكون علياً ، عليه السلام ، هو المنصوص عليه عملاً بالاجماع على ما يقوله الشيعة^(٣) فهو مفيد للعمل ، كما تقدم تحقيقه^(٤) .

ولا يمكن أن يقال أن ذلك مما وضعه بعض الناس في بعض الأعصار ، ثم اشتهر وشاع وذاع بحيث نقله عدد التواتر ؛ لأنه من الأمور العظيمة المتضمنة تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه من عقد الإمامة لغير علي^(٥) .

وما كان كذلك فالدواعي تكون متوفرة على نقله وإشاعته من القائلين بعدم التنصيب ؛ لإظهار إبطال القول بالتنصيب وإفساده ، ولا سيما وهم غير خائفين في نقله ، فإنه لم تزل الغلبة لهم في كل عصر .

(١) قارن البغدادي : أصول الدين ١ ص ٢٧٩ .

(٢) قارن صحيح البخاري ١٠١/٨١ .

(٣) قارن الرازي : الأربعين ٤٤٢/٢١ .

(٤) انظر الرازي : الأربعين ١ ص ٤٤٣ .

(٥) انظر الشريف المرتضى : الشافي في الإمامة ١ ص ٨٧ - ٨٨ .

ومن قال بالتنصيص تحت القهر والتقية ، فحيث لم ينقل ذلك دل على إبطاله ؛ ولا يمكن أن يقال : إنما يلزم نقل ذلك أن لو عرف واضعه ووقت حدوثه ، وليس كذلك بل أمكن أن يكون من وضع بعض الناس ، وقد تناقلته الألسنة واشتهر من غير أن يعرف واضعه .

ووقت حدوثه ، كما في الأراجيف الواقعة في كل زمان ، لأن القول بتجوير ذلك مما يوجب تطرقه إلى كل خبر متواتر ، ويخرج التواتر عن كونه مفيداً للعلم ، وهو محال .

وما ذكره صاحب في بيان فساد مقالة الشيعة الاثنى عشرية في النص الجلى كفاية ، ويراجع رد المعتزلة كذلك في "المغنى" للقاضى عبد الجبار .

الثانى : يقوم هذا الدليل على أن علياً أفضل الصحابة ، وعليه رتبوا أنه ينبغي أن يكون الإمام ، لأنه حق للأفضل والاكمل ، أما كونه أفضل الصحابة فمن وجوه كثيرة منها :

١ - أن الرسول دعاه إلى المباهلة ، قال تعالى : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) وهو دليل على أنه أفضل الصحابة (٤)

٢- قوله ، عليه السلام ، فى ذى الشدية "يقتله خير الخلق" وقد قتله على ، عليه السلام (٥) .

٣ - قوله ﷺ «أخى ووزيرى وخير من أتركه بعدى ، يقضى دينى وينجز موعدى على بن أبى طالب» (٦)

٤- قوله ﷺ ؛ لفاطمة «أما ترضين أنى زوجتك خير أمتى» (٧) .

(١) السابق ؛ نفسه

(٢) الآمدى : الإمامة ؛ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، تحقيق محمد الزبيدى ، دار الكتاب العربى بيروت ، ط . أولى ١٩٩٢ م

(٣) سورة آل عمران : ٦١

(٤) قارن ابن المطهر الحلى : منهاج الكرامة ؛ ص ١٥٤ ، بهامش منهاج السنة ، تحقيق محمد رشاد سالم مكتبة الخياط ،

١٩٦٢ م

(٥) قارن القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١٢٨/٢ .

(٦) قال السيوطى : فى اللآلئ المصنوعة ٣٥٨/١٤ ، موضوعاً .

(٧) قارن طبقات ابن سعد ٢٤/٨ طبع دار الشعب .

٥- قوله ﷺ ؛ لعائشة : « هذا سيد العرب » مشيراً لعلی ، رضی الله عنه ؛ فقالت له : بابی أنت وامی یرسول الله . ألسنت سيد العرب ؛ فقال : أنا سيد العالمين ، وعلى سيد العرب . (١)

٦ - أنه ، عليه السلام ، آخى بين الصحابة واتخذ علياً أخاً لنفسه ، وذلك دليل على أفضليته وعلو رتبته .

(١) تبارن المستدرك على الصحيحين ١٢٤/٣ .

٣- موقف يحيى من النص والوصية

سأل يحيى فى رسالته «الرائق» هل أوصى رسول الله ﷺ أولاً ؟ فقال : إنه ﷺ ، قد ندب إلى الوصية وحث عليها ، وهو لا يندب إلى طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب عن معصية إلا هو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها . وكيف لا وقد قال ﷺ «وصى وخير من أتركه يقضى دينى على بن أبى طالب»^(١) ويلاحظ على كلام الإمام يحيى أنه يقول بالنص الخفى ، والتى لها دلالة على إمامة على ، دون غيره بعد نظر واستدلال .

ويوافق الرصاص فى رسالته "مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم" فيقول : ما يدل على أن معرفة إمامة على ليست ضرورية ، فمن الأدلة التى ذكرها على إمامته رضى الله عنه ؛ حديث غدير خم ، وقد اجتمع أصحابه : «أست أولى بكم من أنفسكم» ١٩ قالوا : بلى يارسول الله .

قال : «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» ؛ اللهم وآل من وآله وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأخذل من خذله^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الخبر على إمامته ؛ عليه السلام ؛ أن النبى ﷺ ؛ جعله مولاً للكافة كنفسه ؛ والمولى هو المالك للتصرف ؛ كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد به الذى يملك التصرف فيها^(٣) فإذا ثبت أن علياً ، عليه السلام ؛ مالك للتصرف على الأمة كان إماماً ؛ لأن الإمام هو من يملك التصرف على الناس بأمر الله ، تعالى ؛ فثبت بذلك إمامة على ؛ عليه السلام ؛ وأنه أحق بالامر من تقدم عليه من الصحابة^(٤) .

(١) يحيى بن حمزة : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦ ، وذكره السيوطى فى اللائىء المصنوعة ، وقال عنه أنه موضوع ٣٥٨/١ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٨٤/١ ، ١١٨ ، ١١٩ وفى مواضع أخرى ، وذكر العجلونى فى كشف الخفاء ، ٣٧٩/٢ .

(٣) انظر الرصاصى : مصباح العلوم ، بتحقيقنا ١٠٤١ و قارن بما ذكره ابن المطهر الحلى : منهاج الكرامة ؛ ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) الرصاص : مصباح العلوم ١٠٤١ ط .

ويذكر يحيى رغم أن النبي ﷺ لم يوص لعلى بنص صريح جلى ، كما قالت الإمامية ، إلا أنه كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين فاكتفى بها عن الرواية (١) ودل فيها دلالة ظاهرة لمن نظر فيها على إمامته ؛ وليس نصاً قاطعاً يعلم بالضرورة من دينه قصده ؛ وإنما هي نصوص يعلم قصده بنوع من النظر والاستدلال .

ولهذا خفى وجه المراد على فرق كثيرة ؛ فانكروها ، وانكروا دالاتها على إمامته (٢) وقد ذكرت من قبل نقد المعتزلة للزيدية فى القول بالنص الخفى (٣) .

وإذا لقد صرف الزيدية ما جاء فى مناقب الإمام على وفضائله فى الاسلام ؛ إلى القول بإمامته والاستدلال بها على ذلك ؛ دون سائر الصحابة . فهل ظهر من الإمام على نفسه ما يدل على أنه الإمام دون غيره من الصحابة ؟

يذكر يحيى أن ذلك حدث منه ، واحتج بإظهار فضائله فى غير مقام ، وخصوصاً فى تعريف نفسه للخوارج وشيعته ، وكذلك فى رسائله لمعاوية ؛ فاعلم الصحابة وغيرهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ فى حقه ، وبما خصه دونهم من الفضائل ؛ مما يكون دليلاً وهو عن طريق النظر والاستدلال - على إمامته ، وهو طريق ظنى الدلالة (٥)

هل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحدهم ؟

ويقصد الزيدية والشيعة من هذا التساؤل إنكار وقوع الإجماع على أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، واعتلوا بذلك ؛ لأن إمامة أمير المؤمنين حاصلة بالنصوص ، وهم لم يعلموها ، وطالما أنهم لم يعلموها ، فهم لم يخالفوها ؛ والسبب فى ذلك أن فى الدين عصمة لهم من ارتكاب محرم (٦) .

ولكن يحيى يذكر أن الإجماع ذكره كثيرون ، ولكنه لم يثبت أنه قد حدث من

(١) يحيى بن حمزة : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦٤ و

(٢) المصدر السابق ؛ نفسه

(٣) القاضى عبد الجبار : تنبيه دلائل النبوة ١/ ٤٩٤ .

(٤) يحيى : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦٤ و

(٥) يحيى : المصدر السابق ٤٦٤ و

(٦) انظر مقالة أهل السنة فى الباقلانى : التمهيد ١٨٧ - ١٩٠ والقاضى عبد الجبار : للفتى ٢٠٤ ق ٢٧٩-٢٨٤

على أى اعتراض على إمامة أبى بكر فى وقته ، بأى شكل من الأشكال ، غير أنه تأخر
عن مبايعته لانشاغله بتغسيل النبى ﷺ وتكفينه ولم يبد منه خلاف ، فى خلافة أبى
بكر (١) .

زعم الشيعة اعتراض على على خلافة الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، وأنه كان
يضرب الكف بالكف ويحوقل .

أما يحيى فيقرر أنه ثبت مسالته وترك المنازعة والإعانة لهم على ما هم عليه من أمر
الدين ، واتفاق كلمة المسلمين ؛ فقد كان منه ذلك لا محالة .

وأما ضرب الكف بالكف فهو مما غاب عن يحيى وهو دليل على ادعاء الروافض
لها .

* * *

(١) انظر يحيى : الرائق ٤٦٤ و